

السلطة الوطنية الفلسطينية



القواعد الفقهية الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية


تصدر عن


ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

العدد السادس والأربعون ١٨ جماد الآخر ١٤٢٤ هـ ١٦ أغسطس ٢٠٠٣ م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أغسطس ٢٠٠٣

الواقع الفلسطيني

العدد السادس والأربعون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧	تصويب مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجنة الصحية العليا.	-١
١٠	مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ باختيار وتكليف رئيس الوزراء.	-٢
١١	مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس الوزراء.	-٣
١٥	مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مجلس القضاء الأعلى.	-٤
١٧	مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال،	-٥
٢١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بصرف مخصص شهري لموظفين تنتهي خدماتهم.	-٦
٢٣	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة الوطنية لمسميات الإنترن特.	-٧
٢٥	قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين السيد / سعيد قاسم القدرة.	-٨
٢٦	قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين السيد / ربيعة علي محمود عيوش.	-٩
٢٧	قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١.	-١٠
٢٩	قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع السيد / راسم محمود البياري.	-١١
٣٠	قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع السيد / علي صالح حماد الزغاري.	-١٢
٣١	قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذان / أمين وافي، وسامي سابا.	-١٣
٣٢	قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ / فريد عبد الله الجلاد.	-١٤
٣٣	قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع الأستاذ / عطا الله خيري أحمد.	-١٥
٣٤	قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ / فوزي أبو وطفة.	-١٦

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٥	قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ / أمين وافي.	-١٨
٣٦	قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ / خالد القدرة.	-١٩
٣٧	قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ / زهير الصوراني.	-٢٠
٣٨	قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين المهندس / نبيل فانوس.	-٢١
٣٩	قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع السيد / مروان طوباسي.	-٢٢
٤٠	قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ / حسين أبو عاصي.	-٢٣
٤١	قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد / أحمد محمد حلسا.	-٢٤
٤٢	قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد / دياب نمر اللوح.	-٢٥
٤٣	قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ نقل دائرة المخافظين وأعمالهم ودوائرهم الى مقر الرئاسة.	-٢٦
٤٤	قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع السيد / صلاح الدين الزحبيكة.	-٢٧
٤٥	قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع السيد / محمود رمضان النيرب.	-٢٨
٤٦	قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقية السيد / عمر أحمد شibli.	-٢٩
٤٧	قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقية السيد / سعدي الوحيدى.	-٣٠
٤٨	قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقية السيدة / عيوش عبد المجيد عبد السلام.	-٣١
٤٩	قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نقل السيد / جمال عوض زقوت.	-٣٢
٥٠	قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / منصور سليمان أبو جزر.	-٣٣
٥١	قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نقل وترفيع د. أحمد حسن صبح.	-٣٤
٥٢	قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / خالد مسمار.	-٣٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٣	قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة موظفين أمانة الرئاسة.	-٣٦
٥٥	قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الأستاذ / رضوان الأغا.	-٣٧
٥٦	قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الأستاذ / كمال عايش.	-٣٨
٥٧	قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقيع السيد / نظمي مهنا.	-٣٩
٥٨	قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / سلطى ريمونى.	-٤٠
٥٩	قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / زكي خضر زعرب.	-٤١
٦٠	قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أحمد حسني الأمير.	-٤٢
٦١	قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / توفيق حيدر الشوا.	-٤٣
٦٢	قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣ بترقية العميد طيار / سلمان أبو حليب.	-٤٤
٦٣	قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أحمد دجبور.	-٤٥
٦٤	قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقيع السيد / عبد الحكيم عوض.	-٤٦
٦٥	قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ بنقل السيد / زياد أبو عين.	-٤٧
٦٦	قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد / عيسى أحمد قرافق.	-٤٨
٦٧	قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد / راضي جميل الجراعي.	-٤٩
٦٨	قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد / سعد شحبيبر.	-٥٠
٦٩	النظام الداخلي للمجلس التشريعي.	-٥١
١١٦	إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارية العامة للتعاون.	-٥٢
١١٨	كشوفات تصحيح أسماء في سجل المواليد.	-٥٣

تصويب

وقع خطأ في الجدول المرفق في قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملك أراضي لغايات المنفعة العامة المنشور في العدد الخامس والأربعين من الوقائع الفلسطينية من ١٧ على النحو التالي :

الرقم	الحوض	القطعة	المساحة
١	٣٤٤٠	٢٣١	٢م٢٨٩٠
٢	٣٤٤٠	١٦٠	٢م١٩٩٩
٣	٣٤٤٠	١٦١	٢م٣٤٧٥
٤	٣٤٤٠	١٦٢	٢م٣٨٠

والجدول الصحيح على النحو التالي :

الرقم	الحوض	القطعة	المساحة
١	٣٤٤٠٧	٢٣١	٢م٦٨٩١
٢	٣٤٤٠٧	١٦٠	٢م١٩٩٩
٣	٣٤٤٠٧	١٦١	٢م٣٤٧٥
٤	٣٤٤٠٧	١٦٢	٢م٣٨٠

وفي نفس القرار وردت بالخطأ كلمة أجزاء في السطر الأول من المادة الأولى والصواب هو على النحو التالي :-

تنزع مطلقاً ملكية قطع الأرضي ذات الأرقام ٢٣١، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ... الخ

لذا وجوب التصويب

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن تشكيل اللجنة الصحية العليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

رسمينا بما هو آت:

مادة (١)

يتم تشكيل اللجنة الصحية العليا وتضم:-

- ١ - الدكتور فتحي عرفات الرئيس الفخري للمجلس الصحي الأعلى
- ٢ - الدكتور كمال الشرافي رئيس المجلس الصحي الأعلى - وزير الصحة
- ٣ - الدكتور أحمد الشبيبي أميناً عاماً
- ٤ - الدكتور عبد الله البشير مستشار المجلس الصحي الأعلى
- ٥ - عضوين يتم ترشيحهم من اللجنة ويعتمدهم الأخ الرئيس

مادة (٢)

تعتبر اللجنة الصحية العليا أعلى مرجع صحي للشعب الفلسطيني وتتكلف بتطوير الخدمات الصحية التي تقدم لشعبنا الفلسطيني ويوكل إليها المهام الآتية:-

- ١- متابعة نشاط المجلس الصحي الأعلى والسياسة والخطط التي يضعها وتوزيع المسؤوليات التي يقرها على مقدمي الخدمات الصحية (وزارة الصحة - الهلال الأحمر - الخدمات الطبية - الجمعيات غير الحكومية للقطاع الصحي) .
- ٢- متابعة وإعداد القوانين المتعلقة بالشؤون الصحية التي يطلب عرضها على المجلس التشريعي أو التي يطلب إصدار قوانين حكومية بها.
- ٣- متابعة العلاج الخارجي ضمن الخطة التي يضعها المجلس الصحي الأعلى.
- ٤- متابعة سياسة التعليم الطبي والصحي التي يضعها المجلس الصحي الأعلى سواءً كانت كليات طب أو تمريض أو صحة أو غيرها.
- ٥- الإشراف علىبعثات التعليمية في الشؤون الصحية التي تقرها السلطة أو التي تقدم لشعبنا من أي جهة.
- ٦- متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية والخلية المتعلقة بالشؤون الصحية.
- ٧- تتولى الإشراف على تشكيل النقابات والإتحادات الطبية بما يتناسب مع بناء الدولة الفلسطينية.

- ٨- الإشراف على المجالس الطبية (المجلس الطبي الأعلى - الصيدلة - التمريض - ... الخ)
- ٩- الإشراف على المنظمات الغير حكومية التي تعمل في المجال الصحي.
- ١٠- الإشراف على المعونات الطبية (مالية وعينية) التي تقدم للشعب الفلسطيني ومؤسساته المختلفة.
- ١١- متابعة الشؤون الصحية لشعبنا الفلسطيني (اللاجئين) من خلال المؤسسات التي تتولى مسؤولياتها في هذا الإطار.
- ١٢- تتخذ من مقر المجلس الصحي الأعلى مقرًا لها ويعتمد لها ميزانية سنوية تتناسب مع إدارة شؤونها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ م

باختيار وتكليف رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادة (٤٥) منه،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يختار السيد / محمود عباس (أبو مازن) رئيساً للوزراء، ويكلف بتشكيل
الحكومة.

مادة (٢)

يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٣ م

الموافق: ١٤٢٤ هـ / ١٦ / محرم

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ م

بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادة (٤٥) منه،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ م باختيار وتكليف رئيس
الوزراء.

وعلى جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م بمنح
الثقة لمجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء على النحو التالي:

السيد / محمود عباس رئيساً للوزراء ووزيراً للداخلية

١ - السيد / ياسر عبد ربه وزير شؤون مجلس الوزراء

٢ - الدكتور / نبيل شعت وزير الشؤون الخارجية

- ٣- السيدة / انتصار الوزير وزیر الشؤون الاجتماعية
- ٤- السيد / حمدان عاشر وزیر الأشغال العامة والإسكان
- ٥- الدكتور / صائب عريقات وزیر شؤون المفاوضات
- ٦- السيد / متري أبو عيطة وزیر السياحة
- ٧- السيد / نبيل عمرو وزیر الإعلام
- ٨- الدكتور / سلام فياض وزیر المالية
- ٩- السيد / عزام الأحمد وزیر الإتصالات
- ١٠- الدكتور / سعدي الكرنز وزیر المواصلات
- ١١- السيد / رفيق النتشة وزیر الزراعة
- ١٢- السيد / ماهر المصري وزیر الاقتصاد الوطني
- ١٣- السيد / هشام عبد الرازق وزیر شؤون الأسرى
- ١٤- الدكتور / نعيم أبو الحمص وزیر التربية والتعليم العالي
- ١٥- الدكتور / نبيل قسيس وزیر التخطيط

١٦ - الدكتور / غسان الخطيب وزير العمل

١٧ - الدكتور / زياد أبو عمرو وزير الثقافة

١٨ - السيد / جمال الشوبكي وزير الحكم المحلي

١٩ - السيد / محمد دحلان وزير دولة لشؤون الأمن

٢٠ - السيد / عبد الكريم أبو صلاح وزير العدل

٢١ - الدكتور / كمال الشرافي وزير الصحة

٢٢ - السيد / عزام الشوا وزير الطاقة

٢٣ - السيد / عبد الفتاح حمایل وزير دولة

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م
الموافق: ٢٧ / صفر / ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن مجلس القضاء الأعلى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م

وببناء على الصلاحيات المخولة لنا، وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية،

رسمنا بما هو آت: -

مادة (١)

يشكل مجلس القضاء الأعلى على الوجه التالي: -

١- الأستاذ زهير موسى الصوراني رئيساً للمحكمة العليا ورئيساً

لمجلس القضاء الأعلى

نائباً للرئيس

٢- الأستاذ سامي طه صرصور

- ٣- الأستاذ فايز حميدان القدرة عضواً
- ٤- الأستاذ محمد محمود صبح عضواً
- ٥- الأستاذ أسعد بطرس مبارك عضواً
- ٦- الأستاذ أمين عياد وافي عضواً، رئيس محكمة إستئناف غزة
- ٧- الأستاذ عماد سليم سعد عضواً، رئيس محكمة إستئناف رام الله
- ٨- الأستاذ حسين عطا الله أبو عاصي عضواً، النائب العام
- ٩- الأستاذ فريد عبد الله الجلاد عضواً، وكيل وزارة العدل

(مادة ٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن إنشاء صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

ينشأ صندوق يسمى (صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال) يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة.

مادة (٢)

يختص الصندوق بتوفير الموارد المالية والفنية للمساعدة في تنمية الموارد البشرية وتطوير قطاع الأعمال في الأراضي الفلسطينية، وخلق فرص عمل تستجيب

لاحتياجات التجمعات السكانية من خلال تمويل أو دعم مشاريع في المجالات الإنتاجية أو الخدماتية.

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

- ١- وزير العمل رئيساً
- ٢- ممثل عن وزارة التخطيط عضواً
- ٣- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
- ٤- ممثل عن وزارة المالية عضواً
- ٥- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً
- ٦- ثلاثة أعضاء ممثلين عن الإتحاد العام لنقابات عمال فلسطين.
- ٧- عضوين ممثلين لأصحاب العمل.
- ٨- عضو ممثل عن المجتمع المدني.
- ٩- شخصيتين من الهيئات النسائية.
- ١٠- شخصيتين وطنيتين (السيد منيب المصري والمهندس نبيل الشريف)
- ١١- المدير التنفيذي للصندوق عضواً

وتكون مدة عضوية المجلس لغير مثلي الوزارات ثلاث سنوات.

مادة (٣)

يكون للصندوق مجلس تنفيذي برئاسة وزير العمل وعضوية أحد مثلي العمال،

وأحد أصحاب العمل، وممثل وزارة المالية والمدير التنفيذي ويتولى هذا المجلس تصريف شؤون الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتشيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.

مادة (٤)

ت تكون الموارد المالية للصندوق من المنح والهبات والبالغ التي ترد من الأفراد والحكومات العربية والأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية والأخلاقية لأغراض الصندوق والبالغ المخصصة له في الميزانية العامة للسلطة الوطنية.

مادة (٥)

تسري على أموال الصندوق القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة وبالرقابة عليها.

مادة (٦)

تودع أموال الصندوق في مصرف معتمد يحدده مجلس الإدارة ويكون الصرف من أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٧)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية لتنظيم حسابات الصندوق وإدارة أمواله ومراجعة حساباته ومستنداته يعتمدتها مجلس الوزراء.

مادة (٨)

يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية لتنظيم أعماله طبقاً لهذا المرسوم ويصدر ما يراه لازماً من قرارات لتنفيذ أحكامه.

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٣ / ٥ / ٢٠ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م

بصرف مخصص شهري لموظفي تنتهي خدماتهم

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية
وعلى القرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة
وعلى قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المعمول به في
محافظات الضفة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ١٧

قررنا ما يلي:

مادة (١)

مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة (١) من المادة ٣٤ من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تنتهي خدمة الموظف الذي بلغ الستين من عمره ولا يجوز تجديد خدمته إلا بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

تنتهي خدمة الموظف الذي تقرر تجديد خدمته بمجرد انتهاء مدة التمديد، إلا إذا قرر مجلس الوزراء خلاف ذلك.

مادة (٣)

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بموجب هذا القرار ولا يستحق معاشًا تقاعدياً، مخصصاً شهرياً يعادل (٪٧٥) من راتبه الشهري الأخير (الراتب الأساسي + علاوة المهنة) حتى يتم تسوية وضعه وفقاً للأحكام التي سينظمها قانون التقاعد الجديد.

مادة (٤)

إلى أن يصدر قانون تقاعد جديد ينظم احتساب سنوات من تنتهي خدمتهم وفقاً لهذا القرار، تعتبر تلك السنوات كما لو كانت مقبولة لغايات التقاعد.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٣ م

الموافق : ٢٦ / من ربيع أول / ١٤٢٤ هجرية

محمود عباس
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٠٠١) لسنة ٢٠٠١م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

**بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة**

يقرر ما يلي:

أولاً: تنشأ الهيئة الوطنية لسميات الإنترنت كهيئة مستقلة، مهمتها رسم السياسات الازمة لتسجيل الإنترنت في المجال الفلسطيني ووضع الخطط المناسبة لتطوير استخدامات الإنترنت في فلسطين.

ثانياً: تشكل الهيئة من مندوبي عن الوزارات والمؤسسات التالية:

- * د. جهاد خليل الوزير مثلاً عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومركز الحاسوب الحكومي - المدير الإداري للمجال "رئيساً للهيئة".
- * مندوبي عن كل من وزارة المالية، وزارة البريد والاتصالات، وزارة التجارة والاقتصاد.

- * المسؤول الفني عن المجال الفلسطيني للإنترنت.
 - * مندوب عن اتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية.
 - * مندوب عن الجامعات (من خلال وزارة التعليم العالي).
 - * مندوب عن الهيئات القانونية.
 - * مندوب عن المهتمين بمحاجل الإنترت في فلسطين.
- ثالثاً: يستمر مركز الحاسوب الحكومي بوزارة التخطيط والتعاون الدولي بالقيام بجميع المهام الإدارية والتكنولوجية التسجيلية والمالية الخاصة بتشغيل المجال الفلسطيني في الإنترت.
- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رام الله في ٢٠ / ١١ / ٢٠٠١
٥ / رمضان / ١٤٢٢ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) يعين السيد / سعيد قاسم القدرة - مديرًا عامًا بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ١٢ / ٢٠٠٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد / ربيعة علي محمود عيوش مديرًا عامًا للملاحة والمراقبة الجوية في سلطة الطيران المدني.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن تعديل القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة
وبعد الإطلاع على القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ الخاص بتشكيل الهيئة
الوطنية المستقلة لسميات الإنترنت .

قررنا ما يلي:

أولاً: يضاف إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية المستقلة لسميات الانترنت كلاً
من :

١ . مثل عن الشركات المزودة لخدمات الاتصالات .

٢ . مثل إضافي عن شركات مزودي خدمات الانترنت

٣ . مثل إضافي عن جمعيات مستخدمي الانترنت في فلسطين .

ثانياً: تعديل المادة الثانية من القرار المذكور لتصبح كما يلي :

يُنطَّ بالهيئة الوطنية المستقلة لسميات الإنترن特 جميع المهام الإدارية والتكنولوجية والقانونية والتسجيلية والمالية وجميع المهام الأخرى الخاصة بتسجيل النطاقات ضمن المجال الفلسطيني للإنترن特.

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رام الله في : ١ / ٢ / ٢٠٠٣ ميلادي

الموافق ٢٨ / ذو القعدة / ١٤٢٣ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / راسم محمود البياري من درجة A4 الى درجة A3 في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / علي صالح حماد الزغاري على درجة وكيل مساعد في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

وبعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

قرر ما يلي:

(١) مادة

يرقى الأستاذان / أمين عياد وافي وسامي حنا سانا إلى درجة قاضي محكمة استئناف اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٢٣.

صدر بتاريخ: ٤/٢٢/٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلى:

(مادة ١)

يعين الأستاذ / فريد عبد الله الجلاد - وكيلًا لوزارة العدل.

(مادة ٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(مادة ١)

يرفع السيد / عطا الله خيري محمود أحمد الى درجة مدير عام في ديوان
الموظفين العام مفرزاً للعمل في سفارة دولة فلسطين في الأردن.

(مادة ٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين الأستاذ / فوزي حسن أبو وطفه قاضي في المحكمة العليا.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين الأستاذ / أمين عياد وافي رئيساً لمحكمة إستئناف غزة.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعود الأستاذ / خالد عبد الهادي القدرة إلى عمله قاضياً في المحكمة العليا.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الأستاذ / زهير موسى الصوراني - رئيساً للمحكمة العليا ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد المهندس / نبيل فانوس - مديرًا عامًا في ديوان الموظفين العام مفرزاً
للعمل في دائرة شؤون اللاجئين.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يرفع السيد / مروان إميل طوباسي وكيلًا مساعدًا في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الأستاذ / حسين عطا الله أبو عاصي نائباً عاماً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد محمد سليمان حلس - وكيلًا مساعدًا في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / دياب نغر محمد اللوح - وكيلًا مساعدًا في ديوان الموظفين العام

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٥ / ٢٠٠٣ م

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلى:

مادة (١)

إنطلاقاً من تبعية المحافظين وأعمالهم ودورائهم للرئاسة يتم نقل دائريتهم من وزارة الداخلية مع العاملين معهم في محافظاتهم إلى دائريتهم الأساسية في مقر الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٣ / ٥ / ٢٠

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلى:

(١) مادة

يرفع السيد / صلاح الدين علي يوسف الزحبيكة الى درجة وكيل مساعد في
أمانة الرئاسة، وينقل إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٣ / ٥ / ٢٠

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / محمود رمضان النيرب إلى درجة وكيل مساعد في وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بجديـة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٣ / ٥ / ٢٠

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

برقى السيد / عمر أحمد شibli الى درجة وكيل مساعد في وزارة الداخلية.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٣ / ٥ / ٢٥ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / سعدي فندي الوحيد من درجة مدير عام ديوان الموظفين العام
في الضفة الى درجة وكيل مساعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

ترقى السيدة / عيوش عبد المجيد عبد السلام الى درجة مدير عام في وزارة السياحة والآثار.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

**بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة**

قررنا ما يلى:

(١) مادة

ينقل السيد / جمال عوض زقوت من الشؤون المدنية الى وزارة شؤون مجلس الوزراء ويرقى الى درجة وكيل مساعد.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / منصور سليمان أبو جزر - مديرًا عامًا في أمانة الرئاسة (دائرة
الحافظين) .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل السيد / د. أحمد حسن صبح من وزارة الشؤون الخارجية الى وزارة الإعلام.

مادة (٢)

يرفع السيد / د. أحمد حسن صبح الى درجة وكيل لوزارة الإعلام.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣م

**(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد / خالد مسما ممستشاراً لوزير الإعلام بدرجة وكيل مساعد.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلى:

(١) مادة

تعديل درجة كل من السادة التاليه أسماؤهم من درجة A3 الى درجة A4 في أمانة
الرئاسة ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:

١ - عصام عبد اللطيف ابراهيم صالح

٢ - محمد أحمد سلامة خليل

٣ - رافت عمر أسعد عبد الله

٤ - حنان أحمد عبد الرحمن عواد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الأستاذ / رضوان محمد الأغا - مستشاراً للرئيس للشؤون القضائية
بدرجة رئيس السلطة القضائية.

مادة (٢)

يستمر صرف راتبه الحالي حسب قانون السلطة القضائية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / كمال محمد عايش - مدیراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / نظمي عبد القادر مهنا إلى درجة وكيل مساعد في أمانة الرئاسة،
ويبقى في نفس وظيفته.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بعدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد / سلطى محمد ريمونى - مديرًا عامًا في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٦ / ٢٠٠٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصالحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / زكي خضر زعرب - مديرًا عامًا في سلطة جودة البيئة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصالحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد / أحمد حسني الأمير - مديرًا عامًا في مجلس القضاء الأعلى.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / توفيق حيدر الشوا - مديرًا عامًا في مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

- ١ - يرقى العميد طيار / سلمان محمود أبو حليب إلى درجة وكيل وزارة.
- ٢ - على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رام الله في : ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد محمد دجبور - مديرًا عامًا في وزارة الشباب والرياضية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يرفع السيد / عبد الحكيم عامر عوض الى درجة مديرًا عامًا في، أمانة الرئاسة مع
بقائه في نفس وظيفته.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قرارنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل السيد / زياد محمد أبو عين إلى وزارة شؤون الأسرى والمخربين ويرفع إلى
درجة وكيل مساعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / عيسى أحمد قرافق - مديرًا عامًا في وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

**بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة**

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد / راضي جميل الجراعي - وكيلًا لوزارة شؤون الأسرى والمخربين.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تتنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٣ م

Yasir Arafat

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمتطلبات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد / سعد وديع شحير قاضياً في المحكمة العليا وينتدب إلى النيابة العامة بوظيفة مساعد للنائب العام.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

النظام الداخلي

الباب الأول

الفصل الأول

(المقدمة)

عبر الشعب الفلسطيني على أرض الوطن، من خلال انتخابات عامة، حرّة و مباشرة عن تصميمه على إتباع النهج الديمقراطي في بناء مؤسساته ومارسة سيادته الوطنية حيث تمحضت تلك الانتخابات عن ولادة المجلس التشريعي الفلسطيني الأول للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وانطلاقاً من ذلك كان لابد من وضع أسس ي العمل من خلالها المجلس التشريعي المنتخب، تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يؤكد استقلالية السلطة التشريعية وحقها في التشريع ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها.

وعليه فقد وضع هذا النظام الداخلي بهدف تنظيم عمل المجلس وترتيب إجراءاته سواء فيما يخص انتخاب هيئاته أو اتخاذه للقرارات أو وضعه للتشرعيات والقوانين كخطوة أولى ضرورية من أجل الوصول إلى تحقيق الاستقلال الوطني وبناء المجتمع الديمقراطي المتطور ومارسة السيادة فوق أرض وطنه.

وتكتفِّل أحكام هذا النظام تشكيل الكتل البرلمانية وحرية التعبير عن الرأي

والفكر لأعضاء المجلس كافة كما تضمن حرية المعارضة، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

الفصل الثاني

تعريفات

(مادة ١)

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- ١- المجلس التشريعي الفلسطيني.
 - ٢- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
 - ٣- الرئيس.
 - ٤- مجلس الوزراء.
 - ٥- هيئة المكتب.
 - ٦- العضو.
 - ٧- القانون الأساسي لنظام الحكم في المرحلة الانتقالية.
 - ٨- أمانة السر.
- : هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني.
- : عضو المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب.
- : القانون الأساسي لنظام الحكم في المرحلة الانتقالية.
- : أمين السر ومعاونوه من موظفي الأمانة العامة.

٩ - الأغلبية المطلقة

: أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس

الحاضرين عندأخذ الرأي (التصويت).

١١ - الأغلبية النسبية

: أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين.

١٢ - أغلبية الثلثين

: أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس.

الباب الثاني

الفصل الأول

افتتاح المجلس

مادة (٢)

١- يدعو رئيس السلطة الوطنية المجلس التشريعي إلى الإجتماع في دورته العادبة الأولى في بداية الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للانتخابات ويفتح الجلسة بالقاء خطاب شامل.

٢- يقوم المجلس في جلسه الأولى بانتخاب هيئة المكتب ويشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء سنًا وإذا تعذر قيام أي منهما بواجباته لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سنًا حسب الحال، وتنتهي مهماتهما بانتخاب هيئة المكتب.

٣- لا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب هيئة المكتب.

مادة (٣)

القسم

قبل الشروع بالأعمال يقسم العضو اليمين التالي أمام المجلس : "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشعب والأمة وأن أحترم القانون الأساسي، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد".

الفصل الثاني انتخاب ومهام هيئة المكتب

مادة (٤)

تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائبين للرئيس وأمين السر، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري في بدء انعقاده. وتنتد مهمته إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، وإذا شغر منصب أحدهم ينتخب المجلس خلفاً له وفقاً للمواد (٨، ٩، ١٠) من هذا النظام.

الفصل الثالث الكتل البرلمانية

مادة (٥)

يجوز لعدد من الأعضاء تجتمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانتظام في كتلة برلمانية شريطة لا يقل عددهم عن نسبة ٥٪ من مجموع عدد

أعضاء المجلس.

مادة (٦)

لا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة.

مادة (٧)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقانون يجوز لكل كتلة برلمانية أن تضع لائحة لتنظيم عملها.

الفصل الرابع

كيفية انتخاب هيئة المكتب

مادة (٨)

انتخاب الرئيس

تحتار هيئة المكتب المؤقتة بموافقة المجلس ثلاثة من أعضاء المجلس من غير المرشحين لمساعدتها على فرز وعد الأصوات ويعطي كل عضو منتخب حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً، ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحداً فواحداً في حضر العضو بذاته ويلقي ورقته والعضو الذي يحوز على الأغلبية المطلقة للمجلس يكون رئيساً، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤخذ الاثنان اللذان حصلا على أعلى الأصوات ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجري حينئذ التصويت

عليهما فقط ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقتصر بينهما ويعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس.

مادة (٩)

انتخاب النائبين وأمين السر

يجري انتخاب النائبين وأمين السر واحداً تلو الآخر بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس، ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعوة هيئة المكتب المنتخبة لتولي مسؤولياتها.

مادة (١٠)

الاستقالة من هيئة المكتب

- ١- يجوز لرئيس المجلس أو أي من نائبيه أو أمين السر تقديم استقالته من عضوية هيئة المكتب.
- ٢- يقدم طلب الاستقالة مكتوباً إلى هيئة المكتب.
- ٣- على هيئة المكتب عرض طلب الاستقالة على المجلس في أول جلسة يعقدها على أن لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة.
- ٤- يجوز سحب طلب الاستقالة قبل عرضه على المجلس.
- ٥- وفي حالة شغور عضوية هيئة المكتب لأي سبب من الأسباب يجري اختيار البديل وفقاً لأحكام هذا النظام.

**مادة (١١)
الأمانة العامة**

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها أمين سر المجلس تشرف على جميع الشؤون الادارية والمالية والقانونية، والإعلامية، والعلاقات العامة، والبروتوكول، وتنفيذ قرارات المجلس وتبلغها للجهات المعنية وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات.

مادة (١٢)

الرئيس يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقاً لإرادته ويرعى تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي فيه ويحافظ على أمنه ونظامه، وهو الذي يفتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث، ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات ويوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس وعلى علاقاته جميعها.
للرئيس أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلّى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه حتى تنتهي المناقشة.

مادة (١٣)

يتولى النائب الأول رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات المجلس ويتوالى النائب الثاني رئاسة المجلس حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو اشتراكهما في مناقشات المجلس، وإذا تغيب الرئيس ونائبه يتولى رئاسة المجلس

أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

مادة (١٤)

لا يجوز الجمع بين منصب الوزير أو أي منصب حكومي آخر وعضوية هيئة المكتب.

**الفصل الخامس
الحكومة والبيان الوزاري**
مادة (١٥)

١- بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول جلسة يعقدها المجلس للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة.

٢- في حال قيام المجلس بالأغلبية المطلقة للمجلس بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء، أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بدليلاً في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى.

٣- عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم.

٤- لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس.

الباب الثالث

الفصل الأول

انعقاد الجلسات

مادة (١٦)

يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان الحدين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء.

مادة (١٧)

- ١ - جلسات المجلس علنية ويجتمع كل أسبوعين أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.
- ٢ - تكون اجتماعات اللجان في الأسبوع الذي يسبق جلسة المجلس.

مادة (١٨)

شروط صحة انعقاد المجلس

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس وتصدر القرارات

بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعاً من ذلك التاريخ.

مادة (١٩)

مشروع جدول الأعمال

يقوم أمين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

مادة (٢٠)

- ١ - يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الجلسة لمناقشته وإقراره.
- ٢ - تعتبر قرارات ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال مُقرّة ما لم يُعترض عليها الأعضاء.
- ٣ - لا يجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء على الأقل ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع أحد مؤيدي الطلب وأحد معارضيه

خلال مدة خمس دقائق فقط بالأغلبية النسبية إلا ما استثنى بنص خاص في هذا النظام.

مادة (٢١)

إنتهاء الجلسة

بعد موافقة المجلس يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها وللرئيس أن يدعو المجلس للإنعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك أو بناءً على طلب مجلس الوزراء.

مادة (٢٢)

المجلس الطارئ

ينعقد المجلس في جلسة طارئة بناءً على طلب من رئيس السلطة الوطنية أو رئيس المجلس أو طلب كتابي مقدم من ربع عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يدع الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة.

الفصل الثاني

محاضر الجلسات

مادة (٢٣)

يحرر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلاً جميع المداولات التي تناولتها الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات.

مادة (٤)

بعد التصديق على المختصر يوقع عليه الرئيس وأمين السر ويحفظ بسجلات المجلس ويجوز للمجلس نشر ملخص عنه في نشرة خاصة للمجلس.

الفصل الثالث المجلسات السرية

مادة (٥)

يدعى المجلس الى جلسة سرية في حالات خاصة بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب ربع أعضاء المجلس ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية وأثنان من معارضيها.

مادة (٦)

- ١- عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفته من رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا بقرار من المجلس.
- ٢- لا يجوز لأي من موظفي المجلس حضور المجلسات السرية إلا إذا أجاز الرئيس ذلك.
- ٣- في حالة زوال سبب السرية وبناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو يأخذ

الرئيس رأى المجلس في إنتهائها وعندئذ تعود الجلسة علنية.

مادة (٢٧)

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات المجلس السرية وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة ولا يجوز لغير الأعضاء الإطلاع عليها وللمجلس الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (٢٨)

للمجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من الضيوف لإلقاء خطاب أمامه في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بدون جدول أعمال.

الفصل الرابع

نظام الكلام في الجلسات

مادة (٢٩)

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.

مادة (٣٠)

يقيد أمين السر أو من ينوب عنه طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

مادة (٣١)

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع إحداهما في المناقشة العامة أو الأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة.

مادة (٣٢)

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب الترتيب ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره، وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لأحد طالبي التعديل، ثم لأحد المعارضين ثم يأذن بالكلام لأحد المؤيدين.

مادة (٣٣)

للرئيس السماح للوزراء بالتكلّم إذا كان موضوع البحث يتعلّق باختصاص وزارتهم.

مادة (٣٤)

يؤذن دائمًا بالكلام في الأحوال التالية:

- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري والنظام الداخلي.
- ١- اقتراح التأجيل.
- ٢- تصحيح واقعة مدعى بها.
- ٣- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- ٤- إبداء الدفع بعدم المناقشة.
- ٥- اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر، ولكل هذه الاقتراحات أولوية على الموضوع الأصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يؤذن بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم التكلم أقواله باستثناء طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري أو النظام الداخلي أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

مادة (٣٥)

لا يجوز للمتكلم أن يستخدم عبارات غير لائقة ولا أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام

مادة (٣٦)

للرئيس إذا خالف المتكلم أحكام المادة (٣٢) أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه إلى المخالفة على النظام وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام فإذا اعترض العضو أخذ الرئيس رأي المجلس في ذلك ويصدر قرار المجلس دون مناقشة بالأغلبية النسبية.

مادة (٣٧)

بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٣٤) من هذا النظام، لا يجوز مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظة إليه وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي.

مادة (٣٨)

يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وللرئيس أن يلفت نظره إلى ذلك كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضح ولا داعي للاسترداد في الكلام.

مادة (٣٩)

للمجلس بالأغلبية النسبية أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام أو لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الإجراءات الآتية:

- ١- منعه من الكلام بقية الجلسة.
- ٢- إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.
- ٣- حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد عن أسبوعين ويكون صدور قرار المجلس في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من يننيه عنه.

مادة (٤٠)

إذا لم يمثل العضو لقرار المجلس فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تبفيذ هذا القرار وله أن يوقف الجلسة وفي هذه الحالة يتهدّد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

مادة (٤١)

إذا اخترق النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادة عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد النظام أو قفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة وإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة رفعها الرئيس وأعلن موعداً جلسة قادمة.

الفصل الخامس إسقاط العضوية

مادة (٤٢)

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- ١ - في حالة الوفاة.
- ٢ - في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٤٣)

استناداً إلى المادة (٤٢-٤) أعلاه، يقدم اقتراح إسقاط العضوية للرئيس كتابةً موقعاً من عشرة أعضاء، وعلى الرئيس أن يخطر به العضو المقترح إسقاط عضويته، وأن يعرضه على المجلس في أول جلسة تلي تقديم الطلب.

مادة (٤٤)

- ١- يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية المذكور في المادة (٤٣) أعلاه على اللجنة القانونية لبحثه وتقديم تقريرها بشأنه في أول جلسة، ويكون صدور قرار المجلس بشأنه في نفس الجلسة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- ٢- للعضو الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة والمجلس.

مادة (٤٥)

إذا كان تقرير اللجنة متضمناً اقتراح إسقاط العضوية يجب على المجلس تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى غير التي تلي فيها التقرير إذا طلب العضو ذلك أو بناء على قرار من المجلس.

مادة (٤٦)

للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته حضور المناقشة التي تدور في المجلس بشأن هذا

الاقتراح وأن يشارك فيها على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

مادة (٤٧)

يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري ويصدر القرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثين.

الباب الرابع

الفصل الأول

تشكيل اللجان

مادة (٤٨)

١- يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها:

- أ. لجنة القدس.
- ب. لجنة الأرضي ومقاومة الاستيطان.
- ج. لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).
- د. اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية).
- هـ. اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).
- و. لجنة الموازنة والشؤون المالية.
- ز. اللجنة الاقتصادية (الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتمويل).

والسياحة والتخطيط).

ح. لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي).

ط. لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعامل والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة).

ي. لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).

ك. لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحربيات العامة.

٢- يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس وت تكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.

٣- للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة.

٤- يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانه الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

مادة (٤٩)

اختيار أعضاء اللجان

١- تجري عملية اختيار أعضاء اللجان في أول دورة يعقدها المجلس بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه لللجنة التي يرى الاشتراك فيها وتتلقي هيئة المكتب المجلس

هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتتوافق مع مقدميها ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على المجلس للموافقة.

٢- للمجلس بناءً على اقتراح هيئة المكتب أن يقرر في مطلع دورة الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.

مادة (٥٠)

يجب على العضو أن يشترك في إحدى لجان المجلس ويجوز له أن يشترك في لجنة ثانية فقط.

مادة (٥١)

- ١- لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان.
- ٢- لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من هذا النظام.

مادة (٥٢)

- ١- تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً دائمين لها وإذا غاب أحدهما أو كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما.
- ٢- يتم عرض رئيس كل لجنة ومقررها على المجلس للموافقة عليهما وتصدر الموافقة بالأغلبية النسبية.

الفصل الثاني أعمال اللجان

مادة (٥٣)

تعقد اللجان بناءً على دعوة من رؤسائها أو بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو بطلب من أغلبية أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

مادة (٥٤)

- ١ - جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور الأكثريّة من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- ٢ - يجوز للجذان عقد جلسات علنية.

مادة (٥٥)

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص مشاريع القرارات أو التوصيات يوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

مادة (٥٦)

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمواضيع المخاللة إليها.

مادة (٥٧)

للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها.

مادة (٥٨)

- ١ - للوزراء الحق في حضور جلسات اللجان، وللجان من خلال رؤسائها أن تطلب من الوزير أو المسؤول ذي الشأن حضور جلساتها.
- ٢ - تخاطب اللجان من خلال رؤسائها.

مادة (٥٩)

- ١ - يحق لجنة المكتب حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها دون حق التصويت.
- ٢ - لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (١٠)

تقارير اللجان

تلزوم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع الحال إليها خلال المدة التي يحددها المجلس وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإنقاذه ويعرض الرئيس الأمر على المجلس ليقرر ما يراه وللمجلس أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعماله.

مادة (١١)

يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة للنظر فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

مادة (١٢)

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع الحال إليها وأسبابه والآراء الأخرى المتعلقة به مرفقاً بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات مع مذكراتها الإيضاحية.

مادة (١٣)

يقدم رئيس اللجنة تقريرها للمجلس، وعند غيابه للرئيس أن يطلب من المقرر أو من

الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه.

مادة (٦٤)

للجان أن تطلب من رئيس المجلس بواسطة مقرريها رد أي تقرير محال إليها لاستيفاء بحثه ولو كان المجلس قد بدأ في نظره إذا وافق المجلس على ذلك.

الباب الخامس

الفصل الأول

مشاريع القوانين والاقتراحات

أولاً: مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من مجلس الوزراء

مادة (١٥)

١- يحيل مجلس الوزراء مشاريع القوانين أو الاقتراحات إلى الرئيس مرفقة بذكرياتها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.

٢- ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.

- ٣- يشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.
- ٤- بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجرتها.
- ٥- على الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية الازمة.

(٦٦) مادة

لمجلس الوزراء الحق في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه قبل التصويت عليه بقبوله من المجلس لاستكمال الإجراءات بشأنه.

ثانياً: مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من الأعضاء أو من لجان المجلس

(٦٧) مادة

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب

منه والتي لم يبت المجلس في قبولها وفقاً للمادة (٦٥) من هذا النظام، فإذا لم يطلب مجلس الوزراء النظر فيها اعتبرت غير قائمة أما إذا طلب مجلس الوزراء نظرها تطبق عليها أحكام المادة (٦٥) المذكورة من هذا النظام.

مادة (٧٣)

اقتراحات تعديل أو تنقيح القانون الأساسي

- ١- يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.
- ٢- إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدماً من الأعضاء فيجب أيضاً أن يكون موقعاً من ثلث عدد أعضاء المجلس.
- ٣- يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.
- ٤- بعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة (٦٨) من هذا النظام.
- ٥- أي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية الثلثين.

مادة (٧٤)

مشروع قانون الموازنة

- ١- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية.
- ٢- يحيل المجلس المشروع إلى لجنة المراقبة والشؤون المالية لدراسته وإيداع الرأي فيه تفصيلياً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.
- ٣- يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون المراقبة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها في مشروع التعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس مصححاً بلاحظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للمجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لاقرارها.
- ٤- يتم التصويت على مشروع قانون المراقبة بباباً باباً.
- ٥- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب قانون المراقبة إلا باتفاق بين المجلس والسلطة التنفيذية.
- ٦- إذا لم يتم إقرار مشروع قانون المراقبة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢ / ١ (واحد من اثنى عشر) لكل شهر من

موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدة ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني الأسئلة والاستجوابات

مادة (٧٥)

- ١- يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور.
- ٢- يجب أن يكون السؤال أو الاستجواب واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق.

مادة (٧٦)

شروط تقديم الأسئلة

يقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

مادة (٧٧)

يرد الوزير على الأسئلة الموجهة إليه والمدرجة في جدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول أعمالها، ويخطر الوزير الرئيس بذلك ويفسر بها في محضر الجلسة.

مادة (٧٨)

لعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح الوزير وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

مادة (٧٩)

لا تطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس بل يحق للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفاهة.

مادة (٨٠)

شروط الاستجواب وإجراءاته

- يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاؤته على أن تراعي السرعة الممكنة في طرحه للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد

- الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام.
- ٢- للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ماعدا الأسئلة.
- ٣- لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص إطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس.
- ٤- يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن.
- ٥- يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.

الفصل الثالث الاستعجال في النظر

مادة (٨١)

للمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه بما فيه قرار منح الثقة، أو حجب الثقة، أو توجيهه لوم أو نقد للسلطة التنفيذية، أو أحد الوزراء ويصدر قراره دون مناقشة في الحالات الآتية:

- ١- بناءً على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.
- ٢- بوجوب طلب من مجلس الوزراء.
- ٣- بناء على طلب اللجنة المختصة.

مادة (٨٢)

يبحث المجلس ولجانه الموضوعات المستعجلة قبل غيرها ولا تسري أحكام المواعيد عليها، وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوع في الجلسة ذاتها وفي هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة تقريرها للمجلس فوراً كتابةً أو شفاهة.

مادة (٨٣)

مناقشة الموضوع المطروح بصفة مستعجلة لا تحول دون إجراء مداولة ثانية في الأحوال التي نص عليها هذا النظام دون التقيد بمواعيد الخاصة بها.

مادة (٨٤)

- ١- إذا كان الموضوع الذي تقرر النظر فيه بطريق الاستعجال اقتراحاً بمشروع قانون أحاله المجلس إلى اللجنة المختصة للبحث أولاً في جواز النظر فيه، وثانياً لبحث موضوعه وعلى اللجنة تقديم تقريرها في الأمرين معاً ثم يعرض الموضوع على المجلس لأخذ رأيه أولاً في جواز النظر في المشروع، فإذا وافق انتقل إلى مناقشة الموضوع.

٢- وفي حالة الضرورة يجوز للمجلس النظر في مشروعات القوانين دون إحالتها إلى اللجان المختصة وذلك بناءً على قرار الأغلبية المطلقة.

مادة (٨٥)

لا يجوز إعادة تقديم موضوع رفضه المجلس للنظر فيه بصورة عاجلة إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه ومع ذلك يجوز للمجلس بقرار من الأغلبية المطلقة إعادة تقديم الموضوع في مدة أقل من شهر.

الفصل الرابع إغفال باب المناقشة

المادة (٨٦)

يُقفل باب المناقشة في الحالات التالية وبقرار من المجلس بعد أن يكون قد تكلم في الموضوع المطروح للنقاش اثنان من المؤيدین واثنان من المعارضین على الأقل.

١- أ. باقتراح من الرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحشه.

ب. بناء على طلب من خمسة أعضاء على الأقل.

٢- يؤذن دائمًا للوزير المختص بالكلام عقب المتكلم.

ولا يؤذن بالكلام في الاقتراح بإغفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وآخر من

مؤيديه ولدلة لا تزيد عن خمس دقائق، والأولوية لمن كان قد طلب الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بغلق باب المناقشة أو الاستمرار فيها فإذا تقرر انتهاء المناقشةأخذ الرأي على الموضوع الأصلي.

مادة (٨٧)

لا يجوز طلب الكلام بعد إغفال باب المناقشة وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي عليه.

الفصل الخامس أخذ الرأي (التصويت)

مادة (٨٨)

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من قبل الرئيس.

مادة (٨٩)

- ١- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية فقط، وعند تساوي الأصوات مرة ثانية يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- ٢- يستثنى من أحكام الفقرة "١" أعلاه ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام.

مادة (٩٠)

إذا تضمن الأمر المعروض للنقاش عدة مسائل يحق لأي عضو طلب تجزئتها بموافقة الرئيس، ويؤخذ الرأي على كل منها على حدة.

مادة (٩١)

يجوز للعضو الممتنع عن إبداء رأيه أن يبين أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

مادة (٩٢)

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الرافضين للموضوع فإذا ثبت أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية الالزامية لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى، وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

مادة (٩٣)

١- قبل الشروع في أخذ الرأي يجب التتحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة.

٢- وب مجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح

للطريقة التي يجري بها التصويت.

٣- إذا كان التصويت متعلقاً بالقانون الأساسي فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ.

٤- فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) تجمع الأصوات إما برفه الأيدي أو بالقيام والجلوس، أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.

مادة (٩٤)

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء (التصويت) ولا تجوز العودة إلى الماقشة في موضوع أخذت عليه الآراء إذا رأت الأغلبية المطلقة خلاف ذلك أو في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام.

الباب السادس

الفصل الأول

حصانة الأعضاء

مادة (٩٥)

١- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس جزائياً أو مدنياً بسبب الواقع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان، أو أي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تكثينهم من أداء مهامهم النيابية.

- ٢- لا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال ، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته ، أو مكتبه وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة الحصانة .
- ٣- لا يجوز مطالبة العضو بالإثبات بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهاء عضويته إلا برضائه وموافقة المجلس المسبقة .
- ٤- يتمتع الأعضاء بالحصانة طيلة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة التلبس بجنائية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو على أن يبلغ المجلس فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً ، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً .
- ٥- لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير موافقة مسبقة من المجلس ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية .

(٩٦) مادة

- ١- يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من قبل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية .

- ٢- يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.
- ٣- تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين.
- ٤- للعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

مادة (٩٧)

لا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً.

مادة (٩٨)

فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية.

مادة (٩٩)

حقوق الأعضاء وواجباتهم

أولاً: الحقوق

يتمتع العضو بالحقوق التالية:

١. الخصانة البرلمانية كما هو منصوص عليه في المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) من هذا الفصل.
- ٢- مكافأة شهرية تحدد بقرار من المجلس.
٣. بدل مهمات عن كل جلسة مجلس أو اللجان وتحدد بقرار من المجلس.
٤. مع عدم الإخلال بما تم من إجراءات بهذا الشأن يمتلك العضو بإعفاء جمركي لسيارة واحدة ويتولى المجلس تأمينها وترخيصها وصيانتها طيلة مدة العضوية.
٥. يستحق العضو أو ورثته من بعده ٧٥٪ من المكافأة الشهرية التي يتلقاها عضو البرلمان الفلسطيني تصرف شهرياً فور انتهاء عضويته في المجلس، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من الخزينة العامة.
٦. جواز سفر دبلوماسي دائم له ولزوجته.

ثانياً: الواجبات والموانع

مع مراعاة أحكام هذا النظام والقانون يجب على العضو ما يلي:

١. الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها.
٢. ألا يستخدم أية معلومات مما حصل عليها بصفته نائباً في غير عمله البرلماني.
٣. ألا يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله

أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه إلا يستغل صفتة في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.

٤. إلا يمثل الحكومة أو يفاوض عنها مقابل أجر.

٥. إلا يكون وكيلًا في قضية تكون السلطة الوطنية خصماً فيها.

الفصل الثاني العائض والشكاوي

مادة (١٠٠)

يحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى المجلس عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة ويجب أن تكون موقعة من مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية على أن لا تشمل العريضة ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة.

مادة (١٠١)

تقيد العائض والشكاوي في جدول عام بأرقام متسللة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم و محل إقامة و عمل مقدمها و ملخص عن موضوعها، وللرئيس أن يأمر بحفظ العائض والشكاوي التي لا تتوافق فيها الشروط المطلوبة، وإعلام مقدمها بذلك.

مادة (١٠٢)

١- يحيل الرئيس العرائض والشكاوي إلى ديوان الشكاوى، وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على إحدى لجان المجلس أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.

٢- يفحص ديوان الشكاوى ما يحال إليه من شكوى ويبين في تقريره المقدم إلى رئاسة المجلس ما يرى إرساله منها لمجلس الوزراء أو اللجنة المختصة وما يرى رفضه منها.

مادة (١٠٣)

للمجلس أن يطلب من الوزراء أن يقدموا إليه الإيضاحات الخاصة بالعرائض التي أحيلت إليهم.

مادة (١٠٤)

يشعر الرئيس مقدم العريضة كتابة بما اتخذ بشأنها.

الفصل الثالث

الإجازات والغياب

مادة (١٠٥)

الإجازات

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس مع بيان العذر

ولا يجوز لعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد عن شهر ويخطر المجلس بذلك.

مادة (١٠١)

الغياب

- ١- في حالة تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أو لم يحضر بعد مدة الإجازة يعتبر متناولاً عن حقه في مخصصات المياومة مدة الغياب، ويجوز للرئيس لفت نظره كما يجوز للمجلس لومه بناء على اقتراح الرئيس.
- ٢- إذا تغيب أحد أعضاء أي لجنة ثلاثة جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول اعتبار مستقلاً من عضوية اللجنة، وعلى مقرر اللجنة إعلام الرئيس بذلك.

الفصل الرابع

المحافظة على النظام في المجلس

مادة (١٠٧)

- ١- المحافظة على النظام والأمن داخل حرم المجلس من اختصاصه وحده، ولتحقيق هذا الغرض يتم تشكيل شرطة خاصة بالمجلس وفق نظام خاص يتم بقراره من

قبل المجلس، ويتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ ذلك.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول قوات الأمن أو الشرطة إلى حرم المجلس إلا بقرار من الرئيس.

مادة (١٠٨)

لا يجوز لأحد الدخول لقاعة الجلسة لأي سبب من الأسباب وقت اجتماع المجلس باستثناء موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه.

مادة (١٠٩)

كل من أحدث ضوضاء أو أخل بالنظام من رخص لهم بحضور الجلسات يطلب منه مغادرة المجلس فإن لم يتمثل للرئيس أن يأمر بإخراجه واتخاذ الإجراءات الملائمة بحقه.

الفصل الخامس

الاستقالة

مادة (١١٠)

على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطياً للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذه قراراً

بشغل موقع العضو المستقيل.

مادة (١١١)

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطى يقدمه للرئيس قبل عرضها على المجلس.

مادة (١١٢)

يلغى الرئيس مجلس الوزراء بما يشفر من الدوائر الانتخابية، ملء المقعد الشاغر وفقاً لأحكام قانون انتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (١١٣)

في حالة طلب تشكيل وفد يمثل المجلس تحدد هيئة المكتب عدد أعضائه وتحتارهم ثم تعرض أسماءهم على المجلس للموافقة، وإذا لم يوافق جرى انتخابهم، وإذا كان الرئيس أو أحد نوابه من بين أعضاء الوفد كانت له الرئاسة وإلا اختيار المجلس من تكون له الرئاسة.

مادة (١١٤)

لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من ثلث عدد

أعضاء المجلس ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته إلى اللجنة القانونية وعلى اللجنة دراسة هذا الاقتراح وتقديم توصياتها للمجلس خلال مدة شهر على الأكثري وإنجاز للمجلس النظر في الاقتراح مباشرة ولا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (١١٥)

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره وينشر في الواقع الفلسطيني حسب الأصول، ويلغى هذا النظام أية تشريعات أو أنظمة بهذا الصدد كانت سارية المفعول في فلسطين قبل صدوره.

تحريراً بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٠ م

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

**إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣**

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٦٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقررت تصفية الجمعيات التعاونية المبينة المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

تشير الأرقام في الإعلان إلى التفاصيل الآتية:

- ١- إسم الجمعية.
- ٢- تاريخ التسجيل.
- ٣- العنوان المسجل.
- ٤- رقم التسجيل.

١- جمعية إسكان ضباط الأمن الوقائي التعاونية م.م

١٩٩٥ / آب / ٣ - ٤

٣ - غزة

٩٩٣ - ٤

١ - الجمعية التعاونية للنحاجين لقطاع غزة م.م

١٩٩٢ / ٢ / ١ - ٢

٣ - غزة

٧٥٣ - ٤

طاهر حسني النتشة
المدير العام

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة قرار محكمة جباليا	الجنس من ذكر الى أنثى محمد فاروق / يوسف ابراهيم اعبيد	نور محمود سالم دروس الاسم فاروق والعائلة عبيد	٢٠٠٣/٥/١٩	.١ .٢
موافقة اللجنة	العائلة الى بطیحان بدون ا	عماد اسماعيل مسلم أبو ابیطیحان	٢٠٠٣/٥/١٩	.٣
موافقة اللجنة	اسم الأم من خضر الى خضرة	سعاد سليمان أبو سعد	٢٠٠٣/٥/١٩	.٤
موافقة اللجنة قرار محكمة غزة	الاسم الشخصي من فاد الى فادي	فад جهاد أحمد العبيد	٢٠٠٣/٥/١٩	.٥ .٦
موافقة اللجنة	العائلة الى رضوان وتاريخ الميلاد من ١٩٤٦/٤/٢ الى ٤٧/٨/٤١	منير مجدي رمضان البخططي محمد محمد ابراهيم قزاعر	٢٠٠٣/٥/٢٠	.٧
حججة الإسلام وقرار محكمة غزة رقم ٣٩٩ ٢٠٠٣	الاسم عبد الله والديانة من مسيحي الى مسلم	جورج خليل جورج زخريا	٢٠٠٣/٥/٢٠	.٨
حسب قرار محكمة للوالدين من محكمة صلح غزة رقم ٢٠٠٢/٥٩١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١	عائلة الأم من أبو هديشة الى مقداد عائلة الأم من أبو هديشة الى مقداد	إيان حسن خليل مقداد تهاني حسن خليل مقداد هاني حسن خليل مقداد محمد حسن خليل مقداد علي حسن خليل مقداد احمد حسن خليل مقداد	٢٠٠٣/٥/٢٢ ٢٠٠٣/٥/٢٢ ٢٠٠٣/٥/٢٢ ٢٠٠٣/٥/٢٢ ٢٠٠٣/٥/٢٢ ٢٠٠٣/٥/٢٢	.٩ .١٠ .١١ .١٢ .١٣ .١٤
موافقة اللجنة	الجنس من ذكر الى أنثى	نور ماجد جودت البطروخ	٢٠٠٣/٥/٢٢	.١٥
موافقة اللجنة	اسم الجد من عبد الى عبد الكرم	مقبولة محمد عبد اللحام	٢٠٠٣/٥/٢٢	.١٦

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧	٢٠٠٣/٥/٢٢	سمير عبد النبي محمد أبو جلال	الأم من المحافظة إلى لجأ	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٥/٢٢	جميل محمد عبد الله الفار	العائلة من الفار الى عقل	قرار محكمة غزة
.٢	٢٠٠٣/٥/٢٢	محفوظ صالح عبد الحافظ	إضافة العائلة مريش	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/٥/٢٢	إياد توفيق محمد نصار	اسم الجد من محمد الى محمود	قرار محكمة غزة
.٤	٢٠٠٣/٥/٢٢	لؤي محمد زياد حجا	اسم الجد من زياد الى دباب	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/٥/٢٢	أمانى حسن خليل مقداد	عائلة الأم من أبو هديشة الى مقداد	حسب قرار محكمة
.٦	٢٠٠٣/٥/٢٤	بكر حمدان محمد التجار	تاريخ الميلاد من ٨٠ / ٢ / ٢٣ الى ٨٠ / ٢ / ١٢	قرار محكمة خان يونس
.٧	٢٠٠٣/٥/٢٤	ختم جمال سعد الدين المرنخ	الجد من سعد الدين الى محمد سعد الدين	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/٥/٢٤	غيداء فتحي سليمان ملاحة	العائلة من ملاحة الى اجبارية	حسب قرار محكمة للأب
.٩	٢٠٠٣/٥/٢٤	ميساء فتحي سلمان ملاحة	العائلة من ملاحة الى اجبارية	العائلة من الزينة الى الزين
.١٠	٢٠٠٣/٥/٢٤	رائد أيوب خليل الزينة	العائلة من الزينة الى الزين	موافقة اللجنة
.١١	٢٠٠٣/٥/٢٤	أحمد جبر محمد مصباح	العائلة من مصباح الى أبو مصباح	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/٥/٢٤	ضياء الدين فتحي سليمان ملاحة	العائلة من ملاحة الى اجبارية	حسب قرار محكمة للأب
.١٣	٢٠٠٣/٥/٢٤	محمد عبد الحميد أبو غالى	إضافة اسم الجد سلام	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/٥/٢٤	ناهد محمود خميس الشرافي	العائلة من الشرافي الى عبد الرحمن	حسب قرار محكمة للأب
.١٥	٢٠٠٣/٥/٢٤	عبد ادريس محمد الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	قرار محكمة غزة
.١٦	٢٠٠٣/٥/٢٤	محمد سليم عبد ربه الزطمة	العائلة من الزطمة الى حسن	قرار محكمة وفع

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧	٢٠٠٣ / ٥ / ٢٤	شريفة سليم الحفني	اضافة اسم الجد اسماعيل	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المذهبون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٤/٢٨	محمد سليمان علي سعيد	العائلة من سعيد الى بن سعيد	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/٤/٢٨	هنادي حسن حسين السواركة	العائلة من السواركة الى الدبيخي	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/٤/٢٨	عايده طلعت عيد العريعر	الأب طلال واضافة عائلة الأم العجلة	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/٤/٢٨	محمود عبد الله محمد خريص	العائلة من خريص الى اخرين	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/٤/٢٨	وائل أحمد عبد الكرم جراد	العائلة من جراد الى أبو جراد	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/٤/٢٨	نورا توفيق العبد جربوع	العائلة من جربوع الى أبو جربوع	موافقة اللجنة
.٧	٢٠٠٣/٤/٢٨	عطاف محمد طه القصاص	الأب محمد طه والجد عمر	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/٤/٢٨	شراقي رجب محمود سهيمود	العائلة من سهيمود الى أبو سهيمود	موافقة اللجنة
.٩	٢٠٠٣/٤/٢٩	صالح يعقوب محمد حسين	الجد حسين والعائلة صالحة	قرار محكمة جبالية
.١٠	٢٠٠٣/٤/٢٩	محمد محمد عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات الى حمد	قرار محكمة جبالية
.١١	٢٠٠٣/٤/٢٩	ميلاد سمير شحده العمسي	الاسم من ميلاد الى بلال	قرار محكمة جبالية
.١٢	٢٠٠٣/٤/٣٠	غادة محمد سلامة أبو عريضة	اسم الجد من سلامة الى سليمان	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/٤/٣٠	هالة محمد خليل حسن	عائلة الوالدين من حسن الى علي حسن	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/٤/٣٠	عادل محمد جبرين الشوابة	العائلة من الشوابة الى ثابت	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠٣/٤/٣٠	سهيل صبيح اسماعيل صبيح	العائلة من صبيح الى المقادمة	قرار محكمة جبالية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
قرار محكمة صلح خانيونس	اسم العائلة الى عبد الهادي	حسن محمد هديب حسن	٢٠٠٣/٤/٢٣	.١
موافقة اللجنة	اسم العائلة الى حبيب الله	عبد الله عمر جابر عبد	٢٠٠٣/٤/٢٣	.٢
موافقة اللجنة	اسم العائلة الى الدبجي	محمد حسن حسين السواركه	٢٠٠٣/٤/٢٣	.٣
موافقة اللجنة	اسم العائلة الى الدبجي	سها حسن حسين السواركه	٢٠٠٣/٤/٢٣	.٤
موافقة اللجنة	اسم العائلة الى الدبجي	أشواق حسن حسين السواركه	٢٠٠٣/٤/٢٣	.٥
موافقة اللجنة	اسم الجد من علي الى حسين	الثخار سليمان علي الحساينة	٢٠٠٣/٤/٢٣	.٦
موافقة اللجنة	اسم العائلة الى أبو عمر	أماني تيسير سعيد أبو عمرو	٢٠٠٣/٤/٢٣	.٧
قرار محكمة صلح جياليا	الإسم الشخصي الى محمد واسم الأم الى غالية	محمد الزعلان / أحمد محمد زايد	٢٠٠٣/٤/٢٣	.٨
محكمة صلح جياليا	اسم العائلة الى الكفارنة	سلامة حسن محمود حسين	٢٠٠٣/٤/٢٣	.٩
موافقة اللجنة	اسم الجد الى (محمد سعيد)	سعيد سعدي محمد أبو النور	٢٠٠٣/٤/٢٣	.١٠
موافقة اللجنة	الجنس من ذكر الى أنثى	عهد أمين فضل حيدق	٢٠٠٣/٤/٢٤	.١١
موافقة اللجنة	اسم العائلة الى ضمير	رامي اسماعيل محمد اضمير	٢٠٠٣/٤/٢٤	.١٢
موافقة اللجنة	اسم الأب من عليان الى عبد الله	عهد عليان علي أحمد	٢٠٠٣/٤/٢٤	.١٣
موافقة اللجنة	اسم الأب من عليان الى عبد الله	نعود عليان علي أحمد	٢٠٠٣/٤/٢٤	.١٤
موافقة اللجنة	الجنس من ذكر الى أنثى	تفين ابراهيم مبارك المصري	٢٠٠٣/٤/٢٤	.١٥
موافقة اللجنة	العائلة من وفاء الى وفا	نجاح محمد أمين وفاء	٢٠٠٣/٤/٢٤	.١٦
قرار محكمة جياليا	العائلة جمعة والأم ديبة حمدان	سمير محمود عبد الرحمن اسماعيل	٢٠٠٣/٤/٢٧	.١٧

لعدد السادس والأربعون

الواقع الفلسطينية

أغسطس ٢٠٠٣

م.٠	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١٨	٢٠٠٣/٤/٢٧	عبد سليمان محارب أبو داود	الاسم الشخصي من عبد إلى عبد الكرم	قرار محكمة خانيونس
.١٩	٢٠٠٣/٤/٢٧	وائل محمد عبد الحافظ بكري	الأب سيد والجد محمد	قرار محكمة خانيونس
.٢٠	٢٠٠٣/٤/٢٧	منيب زهير اسماعيل أبو قصي	الأب من زهير إلى زهر	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

ال تاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٢٠٠٣/٤/٢٢	يافا حسن عبد المنعم المصري	اسم الحمد من عبد المنعم الى عبد	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٤/٢٢	عرفات رزق مطر العجلة	مكان الميلاد من غزة الى بشر السبع	قرار محكمة غرة
٢٠٠٣/٤/٢٢	محمد ذكرييا ابراهيم أبو سرحان	العائلة من أبو سرحان الى بركة	حسب قرار للأب من محكمة صلح القرى الشرقية
٢٠٠٣/٤/٢٣	إيمان ذكرييا ابراهيم أبو سرحان	العائلة من أبو سرحان الى بركة	
٢٠٠٣/٤/٢٣	ضحي ذكرييا ابراهيم أبو سرحان	العائلة من أبو سرحان الى بركة	
٢٠٠٣/٤/٢٣	مهند ذكرييا ابراهيم أبو سرحان	العائلة من أبو سرحان الى بركة	
٢٠٠٣/٤/٢٣	محمد ابراهيم عطية أبو قشطة	العائلة من أبو قشطة الى قشطة	
٢٠٠٣/٤/٢٣	هني ابراهيم عطية أبو قشطة	العائلة من أبو قشطة الى قشطة	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٤/٢٣	نسيبة عاطف زرعى اقدبىح	العائلة من اقدبىح الى اقدبىح	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٤/٢٣	دلال عثمان مصطفى كلوس	الاسم من دلال الى رولا	قرار محكمة خان يونس
٢٠٠٣/٤/٢٣	نسمة سليمان اسماعيل عيد	العائلة من عيد الى الزاملي	حسب قرار محكمة للأب
٢٠٠٣/٤/٢٣	أسماء سليمان اسماعيل عيد	العائلة من عيد الى الزاملي	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٤/٢٣	كوسر ابراهيم خليل نصار	الاسم من كرس الى كوش	حسب قرار للأب
٢٠٠٣/٤/٢٣	تسنيم غلبان علي أحمد	الأب من غالبان الى عبد الله	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٤/٢٣	بدران سلمان عوض أبو نصر	الأب من سلمان الى سليمان	قرار محكمة رفح
٢٠٠٣/٤/٢٣	حضر محمد دهليز	اضافة اسم الحمد محمود	
٢٠٠٣/٤/٢٣	انتصار خالد دياب الدربي	الاسم من انتصار الى ضحي	

* المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - نسخة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	اضافة بيانات في سجل المواليد	سلیمان محمد شلح	٢٠٠٣/٤/٧	.١
موافقة اللجنة	الاسم الشخصي من لينا الى لينا	لينا محسن علي المصدر	٢٠٠٣/٤/٧	.٢
موافقة اللجنة	العائلة الى بدوي الشيمي	محمد رمضان محمد بدوي	٢٠٠٣/٤/٧	.٣
الأب سبق أن صحح عائلته من الأخرج الى سعد	العائلة من الأخرج الى سعد	ساهر خضر محمود الأخرج	٢٠٠٣/٤/٧	.٤
	العائلة من الأخرج الى سعد	ريم خضر محمود الأخرج	٢٠٠٣/٤/٧	.٥
	العائلة من الأخرج الى سعد	باهر خضر محمود الأخرج	٢٠٠٣/٤/٧	.٦
	العائلة من الأخرج الى سعد	أمانى خضر محمود الأخرج	٢٠٠٣/٤/٧	.٧
	العائلة من الأخرج الى سعد	حنان خضر محمود الأخرج	٢٠٠٣/٤/٧	.٨
	العائلة من الأخرج الى سعد	مريم خضر محمود الأخرج	٢٠٠٣/٤/٧	.٩
موافقة اللجنة	العائلة من زبيده الى الزبيدي	عبد القادر محمد عبد القار زبيده	٢٠٠٣/٤/٧	.١٠
موافقة اللجنة	إضافة اسم الجد أحمد	وداد رياح الجبالي	٢٠٠٣/٤/٧	.١١
موافقة اللجنة	عائلة الأم من ضاهر الى بركة	عمار عثمان سلامه بركة	٢٠٠٣/٤/٧	.١٢
موافقة اللجنة	الجد من درويش الى محمد علي	ريم سمير درويش هارون	٢٠٠٣/٤/٧	.١٣
قرار محكمة غزة	العائلة من عبد الهادي الى حمد	أحمد عبد الجبار محمد عبد الهادي	٢٠٠٣/٤/٨	.١٤
موافقة اللجنة	اضافة العائلة منسي	مريم أحمد نصار	٢٠٠٣/٤/٨	.١٥
موافقة اللجنة	الجد حسن والعائلة أبو زايد	أحمد محمد زايد زايد	٢٠٠٣/٤/٨	.١٦
موافقة اللجنة	الأم هوية أبو هوية الى هدية أبو هدية	ابراهيم عبد المعطي ابراهيم أبو عزيزة	٢٠٠٣/٤/٨	.١٧

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٣/٢٧	دعاء خليل عطوه أبو رجيلة	العائلة من أبو رجيلة إلى أبو رجيلة	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/٣/٢٧	محمد خليل عطوه أبو رجيلة	العائلة من أبو رجيلة إلى أبو رجيلة	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/٣/٢٧	عصام خليل عطوه أبو رجيلة	العائلة من أبو رجيلة إلى أبو رجيلة	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/٣/٣١	بلايل عوني محمد الأقرع	الإسم من بلايل إلى دعاء	قرار محكمة دير البلح
.٥	٢٠٠٣/٣/٣١	صبرين سليمان عطية الحبيبي	الإسم من صبرين إلى صابرین	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/٣/٣١	ابراهيم أحمد محمود أبو عيد	العائلة من أبو عيد إلى أبو هين	قرار محكمة غزة
.٧	٢٠٠٣/٣/٣١	أوديت اندرية الطويل	الجد سبیرو والأم عایدة	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/٤/١	سماء منار عبد الحميد عنابة	الإسم من سماء إلى أسماء	موافقة اللجنة
.٩	٢٠٠٣/٤/١	فادي صلاح / ابراهيم شيخ يوسف	العائلة إلى الشيخ يوسف	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣/٤/١	خالد سليمان حسن السويركي	العائلة من السويركي إلى السواري	موافقة اللجنة
.١١	٢٠٠٣/٤/١	نعميم سعيد أحمد عطية	العائلة من عطية إلى كيلاني	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/٤/١	أمينة اسماعيل حسان شمالي	الإسم من أمينة إلى آمنة	قرار محكمة غزة
.١٣	٢٠٠٣/٤/١	فاطمة حسنين عبد المنعم حسن	العائلة من حسن إلى حسنين	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/٤/١	معين دياب الخداد	إضافة اسم الجد سعيد	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠٣/٤/١	شربين عبد الحفيظ محمد بريجع	العائلة من بريجع إلى مرسي	قرار محكمة جباليا

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١٦	٢٠٠٣ / ٤ / ٢	تامر نعيم رجب أبو العزز	الجنس من أنشى إلى ذكر	موافقة اللجنة
.١٧	٢٠٠٣ / ٤ / ٢	إياد وصفي عبد حمد	اسم الجلد من عبد إلى عبد الكريم	موافقة اللجنة
.١٨	٢٠٠٣ / ٤ / ٢	ماهي فؤاد سالم عاشور	الاسم من ماهي إلى ماهر	موافقة اللجنة
.١٩	٢٠٠٣ / ٤ / ٣	محمد طه محمد الششتري	العائلة من الششتري إلى حمادة	موافقة اللجنة
.٢٠	٢٠٠٣ / ٤ / ٣	فادي خالد فضل أبو طعيمة	اسم الجلد من فضل إلى فاضل	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - ناصرة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٤/٨	محمد سلمان صلاح العرجا	العائلة من العرجا إلى العرجات	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/٤/٨	بلال محمد أحمد يعقوب	الاسم من بلال إلى علي	قرار محكمة صلح القرى الشرقية
.٣	٢٠٠٣/٤/٩	عادل عبد الله عبد السلام عبد الوهاب	العائلة من عبد الوهاب إلى عبد السلام	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/٤/٩	محمود محمد حميده المغربي	العائلة من المغربي إلى المغربي	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/٤/٩	أحمد محمد حميده المغربي	العائلة من المغربي إلى المغربي	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/٤/٩	رياض محمد جبر أبو ماضي	عائلة الوالدين من أبو ماضي إلى ماضي	موافقة اللجنة
.٧	٢٠٠٣/٤/٩	نورز محمد جبر أبو ماضي	عائلة الوالدين من أبو ماضي إلى ماضي	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/٤/٩	سمير عبد القادر محمد عيسى	العائلة من عيسى إلى محارب	موافقة اللجنة
.٩	٢٠٠٣/٤/٩	عابد نوري خليل أبو سمرة	الاسم من عابد إلى عايد	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣/٤/٩	افريحة أحمد محمد البهتيمي	الاسم من افريحة إلى فريحة	قرار محكمة غزة
.١١	٢٠٠٣/٤/٩	بكر جميل أحمد أبو حوار	العائلة من أبو حوار إلى الهندي	حسب قرار محكمة للأئب من محكمة غزة
.١٢	٢٠٠٣/٤/٩	صمود جميل أحمد أبو حوار	العائلة من أبو حوار إلى الهندي	حسب قرار محكمة غزة
.١٣	٢٠٠٣/٤/٩	محمد جميل أحمد أبو حوار	العائلة من أبو حوار إلى الهندي	قرار محكمة غزة
.١٤	٢٠٠٣/٤/٩	عفانة نبيه السيد أبو شعبان	الاسم عفاف والجند حافظ والجنس أنثى	قرار محكمة غزة
.١٥	٢٠٠٣/٤/١٠	سلامة أحمد سلامه عطا الله	العائلة من عطا الله إلى حرز	قرار محكمة غزة
.١٦	٢٠٠٣/٤/١٠	علي رامي عبد الرزاق الجبور	اسم الجد من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧	٢٠٠٣/٤/١٠	عمر رامي عبد الرزاق الجبور	اسم الجد من عبد الرزاق الى عبد الرزاق	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم لمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - نفـذة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	الإسم من صابرين إلى صابرين	صابرين محمد فيزان الكفارنة	٢٠٠٣/٤/١٠	.١
قرار محكمة خانيونس	الإسم من سمير إلى معتصم	سمير محمد جميل أبو حسن	٢٠٠٣/٤/١٠	.٢
موافقة اللجنة	الأم من سهيلة إلى سهاد	ستاء أمين محمد فتوح	٢٠٠٣/٤/١٠	.٣
موافقة اللجنة	الأب من أدهم إلى آدم	هدى أدهم خليل النجار	٢٠٠٣/٤/١٠	.٤
قرار محكمة غزة	الإسم من نجلة إلى نهلة	نجلة مدحت درويش الوحيدى	٢٠٠٣/٤/١٠	.٥
قرار محكمة غزة	العائلة من جبر إلى عابد	توفيق خالد حسن جبر	٢٠٠٣/٤/١٠	.٦
قرار محكمة غزة	العائلة من عيشان إلى علاونة	سليم عوض سليم عيشان	٢٠٠٣/٤/١٢	.٧
موافقة اللجنة	العائلة إلى أبو رعية	فلسطين نبيل عبد الرحمن أبو ارعية	٢٠٠٣/٤/١٢	.٨
موافقة اللجنة	العائلة من أبو الخير إلى مسعود	سارة أسامة خليل أبو الخير	٢٠٠٣/٤/١٢	.٩
قرار محكمة جباليا	الجد عبد ربه والعائلة السلطان	محمد ذيب الحاج عبد ياسين	٢٠٠٣/٤/١٢	.١٠
موافقة اللجنة	العائلة من رشيد إلى الرشيدى	سليمان نبيل سليمان رشيد	٢٠٠٣/٤/١٣	.١١
موافقة اللجنة	الجنس من ذكر إلى أنثى	سمر جمال جميل دغمش	٢٠٠٣/٤/١٣	.١٢
قرار محكمة رفح	الاسم من سليماء إلى سلمى	سليمة عبد الحميد عبد الفتاح البليسي	٢٠٠٣/٤/١٣	.١٣
موافقة اللجنة	العائلة من أجيري إلى الحجيرى	رائد محمد عبد أجيري	٢٠٠٣/٤/١٣	.١٤
موافقة اللجنة	الجنس من أنثى إلى ذكر	غياث حسن محمد المدهون	٢٠٠٣/٤/١٣	.١٥
قرار محكمة دير البلح	العائلة من مرiziق إلى أبو مغصبي	مازن محسن حماد مرiziق	٢٠٠٣/٤/١٣	.١٦

النحو	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٠١	عيد محمد عبد الكريم طه	عيد من طه الى أبو طه	موافقة اللجنة
٠٢	أمين محمد عيد أجيري	العائلة من أجيري الى الجبوري	موافقة اللجنة
٠٣	خليل سلمان محمد الفليت	الأب من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة
٠٤	مصلح محمد فرج عبد ربه	العائلة من عبد ربه الى صالح	قرار محكمة جباليا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - نسخة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٥/٥	علياء محمود نعман أبو عوده	الاسم من علياء الى خضره	قرار محكمة جياليا
.٢	٢٠٠٣/٥/٥	عمر عبد العاطي مبروك أبو سعيد	الجد من مبروك الى متروك	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/٥/٦	ذيب خليل أحمد بلحة	الاسم الشخصي من ذيب الى ديب	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/٥/٦	نزية سعيد أبو شعبان	اضافة اسم الجد صالح	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/٥/٦	إياد مرازيق موسى أبو نصر	الأب من مرازيق الى مرزيق	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/٥/٧	شريهان سلمان داود الزفروق	الأب من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة
.٧	٢٠٠٣/٥/٧	كرمان حسين ديب زين الدين	الإسم من كرمان الى كريمان	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/٥/٧	دعاء محمود اسماعيل /عاشر	العائلة الى عاشر	حسب قرار
.٩	٢٠٠٣/٥/٧	ولاء محمود اسماعيل /عاشر	العائلة الى عاشر	محكمة للأب
.١٠	٢٠٠٣/٥/٧	حسام محمود اسماعيل /عاشر	العائلة الى عاشر	من محكمة خان يونس رقم
.١١	٢٠٠٣/٥/٧	وائل محمود اسماعيل /عاشر	العائلة الى عاشر	٢٠٠٢/١٤٧ تاريخ
.١٢	٢٠٠٣/٥/٧	وفاء محمود اسماعيل /عاشر	العائلة الى عاشر	٢٠٠٢/٦/١٨
.١٣	٢٠٠٣/٥/٧	تهاني ضيف الله سالم شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزامل	قرار محكمة رفع للأب
.١٤	٢٠٠٣/٥/٧	حامد حماد سالم جربوع	العائلة من جربوع الى صادق	قرار محكمة خانيونس
.١٥	٢٠٠٣/٥/٨	نوره محمد سعيد بشير	الاسم من نوره الى نورا	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٦	٢٠٠٣/٥/٨	جمال محمد رشيد الرزه	العائلة من الرزه الى الرزي	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٣/٥/٨	شهيرة سالم حسان أبو جازية	العائلة من أبو جازية الى بن جاري	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المنهوني
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - ناجية

* المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - نابلس

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١	٢٠٠٣/٥/١٢	محمود اشحاته سلامة الخياز	الأب من اشحاته الى شحادة	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٣/٥/١٢	محمد مالك / عدلي أحمد مهنا	الإسم من محمد مالك الى محمد	قرار محكمة غزة
٣	٢٠٠٣/٥/١٢	عبير عزت عبد العال الشافعي	اسم الأب من عزت الى عزات	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٣/٥/١٤	نوريهان عثمان صبحي مرتجي	الإسم الشخصي الى نورهان	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٣/٥/١٤	يعبي / محمد عبد الله / عبد	الجد من عبد اللطيف الى مصطفى	اللطيف الغول
٦	٢٠٠٣/٥/١٨	نعميم محمد عبد الله الفار	العائلة من الفار الى عقل	قرار محكمة غزة
٧	٢٠٠٣/٤/١٨	خالد حمد سليمان غبن	الجد من سليمان الى سلمان	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٣/٤/١٨	رامي ادريس محمود حمد	العائلة من حمد الى محارب	قرار محكمة دير البلح
٩	٢٠٠٣/٤/١٨	هدى عبد الكرم عابد خماش	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٣/٤/١٨	محمود دياب أحمد بكر	العائلة من بكر الى أبو بكر	قرار محكمة غزة
١١	٢٠٠٣/٤/١٨	جمال محمد علي شمة	العائلة من شمة الى مصلح	قرار محكمة دير البلح
١٢	٢٠٠٣/٤/١٩	حسام علي / محمد عادل أبو هلال	الإسم الشخصي إلى حسام	قرار محكمة خانيونس
١٣	٢٠٠٣/٤/١٩	ابراهيم عبد ابراهيم البطريخي	الأب العبد والعائلة زينة	قرار محكمة غزة
١٤	٢٠٠٣/٤/١٩	سمير محمد عبد الله الفار	العائلة من الفار الى عقل	قرار محكمة غزة
١٥	٢٠٠٣/٤/١٩	أسماء أحمد أحمد العرجا	العائلة من العرجا الى العرجا	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٣/٤/١٩	أميرة / محمد وليد / غازي الجرادي	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٣/٤/١٩	سمير سمير محمود الخطيب	الأم من متى الى نها	موافقة اللجنة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٥/٨	رجب نازح رجب على شمس	الاسم الشخصي من رجب الى شمس	قرار محكمة غزة موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/٥/٨	محمد جميل سلمان أبو لولي	الجد من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/٥/٨	غطاس سمير غطاس أبو داود	الاسم الشخصي من غطاس الى بيزيد	قرار محكمة غزة موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/٥/٨	صفي حسين فرجان العزاوة	الإسم من صفي الى صفا	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/٥/١١	عماد أحمد سلمان أبو صهيбан	الجد من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/٥/١١	حسن أحمد حسن التميمي	العائلة من التميمي الى التميمات	قرار محكمة جباليا
.٧	٢٠٠٣/٤/١١	علي محمد علي أبو زير طاني	العائلة من أبو زير طاني الى خليل	قرار محكمة غزة موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/٤/١١	صحر حمدان خليل الديباس	الإسم الشخصي من صحر الى سحر	موافقة اللجنة
.٩	٢٠٠٣/٤/١١	عزيزة أحمد ابراهيم أبو داود	العائلة من أبو داود الى داود	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣/٤/١١	قمام محمد حمدي	اضافة اسم الجد محمد	موافقة اللجنة
.١١	٢٠٠٣/٤/١١	ختام خميس حسن عوض	العائلة من عوض الى أبو عوض	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/٤/١١	شروع رشاد الزين السكتني	العائلة من السكتني الى حبيب	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/٤/١١	عماد نور أحمد أبو جريبان	إسم الأب من نور الى نور	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/٤/١١	آمنة بشير أحمد أبو سحلوب	العائلة من أبو سحلوب الى أبو سحلوب	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠٣/٤/١٢	نظيمة يحيى عبد الله عساف	الاسم نظمية والجد عبد الرزاق	قرار محكمة جباليا
.١٦	٢٠٠٣/٤/١٢	محمد طه رضوان فسفوس	الجد من رضوان الى عثمان	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١٧	٢٠٠٣/٥/١٢	باسم حنا تودور شحادة	الجدع من تودور الى تيودر	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٤/٣٠	اسماويل أنور اسماعيل عثمان	العائلة من عثمان الى يحيى	قرار محكمة رفح
.٢	٢٠٠٣/٤/٣٠	روزان خليل لطفي صيام	الإسم من روزان الى رزان	قرار محكمة رفح
.٣	٢٠٠٣/٤/٣٠	كمال عبد الرؤوف محمد المساوي	العائلة الى المنيراوي وعائلة الأم إلى أبو نوارة	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/٤/٣٠	أمانى اسماعيل حامد صليح	العائلة من صليح الى اصلح	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/٤/٣٠	ظاهر عبدو طاهر شراب	اضافة بيانات في سجل المواليد	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/٤/٣٠	يارا ابراهيم صليبا العمش	الاسم الشخصي من يارا الى راما	قرار محكمة غزة
.٧	٢٠٠٣/٥/٣	وحيد محمد أحمد الملوك	العائلة من الملوك الى بدوي	قرار محكمة غزة
.٨	٢٠٠٣/٥/٣	عايشة خليل هاشم الحداد	الاسم من عايشة الى عايدة	قرار محكمة غزة
.٩	٢٠٠٣/٥/٣	منير محمد عبد الهاדי حسن	العائلة من حسن الى حسن عيسى	قرار محكمة غزة
.١٠	٢٠٠٣/٥/٣	مسرة ابراهيم سعدي العشي	الاسم من مُسْرَة الى ميادة	قرار محكمة غزة
.١١	٢٠٠٣/٥/٣	أحلام عبد جمعة الفرجي	الأب عبد الرحمن والعائلة الأفرنجي	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/٥/٤	إيان حسن عيد هنية	اسم الجد من عيد الى عبد	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/٥/٤	عائشة محمود عقل عبد الجواد	الاسم من عائشة الى ميسر	قرار محكمة بدر البلح
.١٤	٢٠٠٣/٥/٤	أحمد غازى خليل العطار	الأب من غازى الى محمد غازى	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠٣/٥/٤	نسرين حسن عبد المغطي أبو شعير	العائلة من أبو شعيرة الى أبو شعير	موافقة اللجنة
.١٦	٢٠٠٣/٥/٤	محمود / بدر الدين أحمد / محمد ثيم	الأب بدر الدين أحمد والجد أحمد	موافقة اللجنة

الوقائع الفلسطينية
العدد السادس والأربعون

أغسطس ٢٠٠٣

الوقائع الفلسطينية

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧	٢٠٠٣/٥/٤	منال ابراهيم مصطفى سلطان	اسم الجد من مصطفى الى محمد	موافقة المجندة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً

من تاريخ الإعلان .

**محمد يعقوب المكحون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - فلسطين**

